

إعلان دستوري ١٦ سبتمبر ٢٠١٢  
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣/ فبراير/ ٢٠١١، والإعلان الدستوري  
الصادر في ٣٠/ مارس/ ٢٠١١، قرر الرئيس محمد مرسي:

أولاً: إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ١٧/ يونيو/ ٢٠١٢.

ثانياً: يستبدل بنص المادة ٢٥ فقرة ٢ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/ مارس/ ٢٠١١  
النص الآتي : ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها في المادة  
٥٦ من هذا الإعلان.

ثالثاً: إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل السيد رئيس الجمهورية  
جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطراف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية والإعداد  
لدستور جديد خلال ٣ أشهر من تاريخ تأسيسها.

رابعاً: يعرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء في شأنه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ  
الانتهاء منه.

خامساً: تبدأ إجراءات الانتخابات البرلمانية خلال شهرين من تاريخ موافقة الشعب على الدستور  
الجديد.

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي.